# قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

## بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان *

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصي المادتين ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ، النصان الآتيان :

مادة ٢ — "تشكل في كل بلد لجنة تسمى " لجنة التقسيم والتقدير " برياسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن وزارة الزراعة وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية واثنين من المزارعين أحدهما عضو مجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية ، يختارهما المحافظ تقوم بمعاينة معدن أراضي كل حوض واقع في زمام البلد والتثبت مما إذا كانت أراضي الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة ، وفي هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضي إلى أقسام ، كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا " .

---

* الجريدة الرسمية في ٢٨ المحرم سنة ١٩٧٦ — العدد ٣٥ مكرر .

مادة ٣ — "متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة في كل بلد بتحديد متوسط إيجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وينشر في الجريدة الرسمية وفي البلد إعلان يعين فيه تاريخ البدء في العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

ولكل مالك الحق في الحضور وقت تقدير إيجار أطيان الحوض الذي به أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبي الحكومة".

( المادة الثانية )

تلغى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦ )

# تقرير اللجنة المشتركة

## من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الخطة والموازنة

## ومكتب اللجنة التشريعية

## عن مشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

---

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٠ من يناير سنة ١٩٧٦ ، إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الخطة والموازنة ، المشروع المذكور ، فنظرته اللجنة وأعدت عنه تقريرا عرض على المجلس فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٦ ، وقد قرر إعادته إلى اللجنة المشتركة المذكورة لإعادة دراسته مع مكتب اللجنة التشريعية . فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ٣ من يوليو سنة ١٩٧٦ .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ، وتقرير اللجنة السابق ذكره ، فبان لها أن المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه قد نص فى مادته الثانية على تشكيل لجنة ، فى كل بلد ، تسمى لجنة التقسيم ناط بها " معاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما إذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة . وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى إلى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا " .

كما نص فى مادته الثالثة على تشكيل لجان أخرى ، فى كل بلد ، أسماها لجان التقدير تقوم بتحديد متوسط إيجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض . ثم تقوم — وفقا لنص المادة الرابعة من هذا المرسوم — بتقدير إيجار الأراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك

ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع .

ويجوز لها تعديل التقسيم الذى أجرته" لجنة التقسيم " السابق الإشارة إليها اذا تراءى لها ذلك .

ولذلك عندما رأى لجان التقسيم رأيا استشاريا فى الواقع تأخذ به لجان التقدير أو لا تأخذ كما يتراءى لها . ونظرا لتشابه تشكيل هذين النوعين من اللجان ، وتوفيرا للجهد والوقت والمال ، رؤى أنه من المستحسن الاستغناء عن "لجان التقسيم" ونقل وظيفتها الى "لجان التقدير" ، ومن أجل ذلك كان هذا المشروع ناصا على الغاء لجان التقسيم المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه وتقوم بأعمالها لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم .

وقد رأت اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الخطة والموازنة أن تعيد تشكيل لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون والمشار إليه ، كما أنها لاحظت أن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم لم يعد لبقائها معنى بعد إلغاء لجان التقسيم . لذلك استبدلت بنصى المادتين ٣ و ٤ من المرسوم بقانون المذكور نصين آخرين ، ولكن فانها وقد استبدلت بنص المادة الثالثة نصا جديدا أن تعيد صياغتها بما يفيد نقل وظيفة لجان التقسيم الى لجان التقدير بعد الغاء اللجان الأولى .

وعلاجا لذلك خلص مكتب اللجنة التشريعية مع اللجنة المشتركة صياغة جديدة للمشروع تحقق ما تغياه المشروع المعروض وما ابتغته اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الخطة والموازنة مما أدخلته عليه من تعديل .

واللجنة إذ تعرض تقريرها ترجو المجلس الموقر الموافقة على المشروع بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

حافظ بدوى

# مذكرة إيضاحية
## لمشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

تنظم المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ عملية تقدير إيجار الأراضي الزراعية التي تتخذ أساسا لتحديد ضريبة الأطيان الزراعية وتقوم بتلك العملية لجان تسمى لجان تعديل ضرائب الأطيان وتنقسم إلى قسمين .

لجان التقسيم :

وتقوم بمعاينة معدن الأراضي في كل حوض واقع في زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضي الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة وفي الحالة الأخيرة تقسم الأراضي إلى أقسام كل قسم أطيانه متماثلة المعدن والخصوبة مهما كانت مساحته وتقوم بتحرير محضر تثبت فيه هذه العمليات . وتشكل هذه اللجان من مندوب من وزارة المالية رئيسا وعمدة البلد وأحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء .

لجان التقدير :

وتقوم بتحديد متوسط إيجار الفدان من أطيان كل حوض أو قسم من حوض وتتم تقدير إيجار الأراضي بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوي الشأن ويجوز للجنة التقدير تعديل التقسيم الذي أجرته لجان التقسيم إذا ما تراءى لها ذلك وتشكل هذه اللجان من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومندوب من وزارة الزراعة ومندوب من مصلحة المساحة واثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية وعمدة البلد أعضاء .

ويتضح مما تقدم أن عمل لجان التقسيم لا يعدو أن يكون عملا تمهيديا يتضمن ملاحظات تثبت في محضر لتكون تحت نظر لجان التقدير لها أن تأخذ بها أو تعدلها كما يتراءى لها بعد المعاينة وسماع ملاحظات الملاك بالإضافة إلى تشابه تشكيل هذين النوعين من اللجان .

هذا بالإضافة إلى الاستغناء عن لجان التقديم وإسناد عملها للجان التقدير فيه توفير للجهود والوقت والمال .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا النص على إلغاء لجان التقسيم المشار إليها وإسناد اختصاصاتها إلى لجان التقدير المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٥ .

ويتشرف وزير المالية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤ .

رجا التفضل — في حالة الموافقة — بإحالته لمجلس الشعب لاصداره .

وزير المالية

دكتور أحمد أحمد أبو اسماعيل